

Distr.: General
5 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

كابو فيردي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03366(A)



* 1 8 0 3 3 6 6 *

مقدمة

١- أعد هذا التقرير لتقديمه في إطار الجولة الثالثة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، امتثالاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وهو يقدم معلومات مستكملة عن آخر المستجدات التي شهدتها كابو فيردى في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة قيد الاستعراض، وعن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، في عام ٢٠١٣.

٢- وقد أعد هذا التقرير بالتنسيق مع فريق عامل مشترك بين الوزارات، ونسقت أعماله اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، وضم ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية. وتستند المعلومات المقدمة إلى التقارير الأولية والتقارير الدورية التي أعدتها كابو فيردى خلال عام ٢٠١٧ لتقديمها إلى اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي تقارير أعدت جميعها بالاستناد إلى عمليات تشاركية شملت المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني. وجمعت معلومات محدثة إضافية من القطاعات المعنية، وعرضت الصيغة الأولية من التقرير، في إطار حلقة عمل، على الجهات صاحبة المصلحة في المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني من أجل جمع مدخلات إضافية، وهو ما عكسه التقرير النهائي.

أولاً- الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- الإطار القانوني والمؤسسي (التوصيات ١٦-١٧، ٢٤-٢٥، ٢٧-٢٨ الواردة في الفقرة ١١٥)

٣- إن الإطار القانوني والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في كابو فيردى هو إطار راسخ على نحو ما ورد في التقرير المقدم في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يتعلق بالإطار القانوني، يمثل تنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠١٥ (المرسوم التشريعي رقم ٤/٢٠١٥، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر) خطوة هامة إلى الأمام تعزز التشريعات الوطنية المتعلقة بعدة مسائل. ويجرم هذا القانون الاتجار بالأشخاص، وينص على إنزال العقوبة بكل من يعرض شخصاً أو يسلمه أو يستدرجه أو ينقله أو يستقبله أو يوفر له المأوى لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل أو نزع الأعضاء (المادة ٢٧١ ألف). ويوفر قانون العقوبات المنقح ضمانات لضحايا الاتجار بالبشر إذ ينص على عدم تحميل الضحية مسؤولية جنائية عن دخول الإقليم الوطني بصورة غير قانونية أو عن مشاركته بأي صفة من الصفات في أنشطة غير قانونية، عندما تكون ناتجة مباشرة عن حالة الشخص بوصفه ضحية. وبالإضافة إلى ذلك، يجرم هذا القانون ممارسة الإكراه على البغاء (المادتان ٢٦٨ ألف و٢٦٨ باء)، واللجوء إلى استغلال الأطفال في البغاء (المادة ١٤٥ ألف)، مع الإبقاء على جريمة استدراج شخص قاصر لممارسة الجنس في الخارج (المادة ١٤٩)، والرق (المادة ٢٧١)، في حين أن المادة ١٤٨ تجرم توفير الدعم لاستغلال الأطفال دون سن ١٦ في البغاء وتسهيل هذا الاستغلال. وقد نقحت المادتان ١٤٨ و١٤٩ لتجريم تسهيل استغلال الأطفال بين سن ١٦ و١٨ عاماً في البغاء أو التكسب من وراء ذلك. ومما يكتسب نفس القدر من الأهمية لمكافحة العنف ضد الأطفال، تشديد هذا القانون غالبية العقوبات المطبقة على الجرائم الجنسية، وتوسيعه الشريحة العمرية المنصوص عليها

في المادة ١٤٥ - الاعتداء الجنسي على الأطفال بين سن ١٤ و ١٦ عاماً، لتشمل الأطفال بين سن ١٤ و ١٨ عاماً.

٤- ومن خلال تنقيح قانون العقوبات، واصلت كابو فيردي مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فأدرجت مواد تتعلق بالجرائم الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وحدثت النظام القانوني الجنائي الوطني.

٥- ومن المستجدات التي طرأت على الإطار المؤسسي، مباشرة أمين المظالم، الذي تقلد منصبه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهو منتخب من البرلمان. ووضعت لائحة النظام الأساسي لمكتب أمين المظالم سريعاً في شباط/فبراير ٢٠١٤ (المرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/١٠، ٢١ شباط/فبراير). ويعمل في مكتب أمين المظالم حالياً، ١٢ موظفاً^(١).

٦- ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة تمثل الهيئة العامة المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمعنية بشؤون المواطنة والقانون الإنساني الدولي، وهي تقوم مقام هيئة استشارية معنية برصد السياسات العامة في هذه المجالات. وتواصل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة رصد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الحكومة والهيئات المعنية بهذا الشأن. ومنذ تاريخ إنشاء هذه اللجنة إلى اليوم، تطورت الموارد المالية المخصصة لها. ففي عام ٢٠١٤، بلغت الميزانية الإجمالية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، التي تمول من الموازنة الحكومية، ٢٨٢ ٢٢٦ ١٥ إسكودو كابو فيردي، وارتفعت تدريجياً لتصل في عام ٢٠١٨، إلى ٨١٨ ٠٧٣ إسكودو كابو فيردي. وتنفذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة أيضاً عدة مشاريع تمولها منظمات دولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة.

٧- وأقرت الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان والمواطنة (٢٠١٧-٢٠٢٢) في عام ٢٠١٧ (القرار رقم ١٢٧/٢٠١٧، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر)، وهي تتوخى ما يلي: '١' تنفيذ استراتيجية وطنية للتثقيف بشأن حقوق الإنسان، من خلال السياسات القطاعية القائمة، تشمل جميع المراحل التعليمية؛ '٢' نشر ثقافة حقوق الإنسان في الإدارة العامة، ولا سيما في أوساط جهازي العدل والأمن، وكذلك العاملين في المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك عن طريق تعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب المستمر بشأن الاتفاقيات المصدق عليها والملزومة، مع اشتراط توفر هذه المعرفة لقبول المرشحين للعمل في الإدارة العامة وجهازى العدالة والأمن؛ '٣' اعتماد حقوق الإنسان كمبادئ توجيهية في وضع السياسات الوطنية والسياسة الخارجية؛ '٤' مواءمة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة مع مبادئ باريس؛ '٥' إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب، في جملة تدابير أخرى، بما في ذلك تدابير تتعلق بالفئات الضعيفة (كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين).

٨- وسعيًا إلى مواءمة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة مع مبادئ باريس، ولا سيما على صعيد الاستقلالية وحرية اتخاذ القرارات، تجري مناقشة نظام أساسي مقترح. فقد اقترحت وزارة العدل إدراج تفاصيل إضافية بشأن المجالات التي يحتمل أن يحدث فيها تضارب في المصالح مع الولايات المسندة إلى مؤسسات أخرى فيما يتعلق بمهام التحقيق؛ فضلاً عن

صلاحيات معالجة الشكاوى بهدف تسوية النزاع خارج إطار القضاء. وتعكف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة على إدخال التعديلات النهائية على هذا المقترح من أجل تقديمه إلى الحكومة لإقراره.

باء- التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات الأمم المتحدة (التوصيات ١-١٠ و ١٢-١٥ و ٢٣ و ٥٦-٦٣ و ٦٤ الواردة في الفقرة ١١٥)

التصديقات

٩- لم تصدق كابو فيردي بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنها اتخذت التدابير التشريعية اللازمة للتصديق على الاتفاقية، ولا سيما تعديل قانون العقوبات، الذي يجرم الاختفاء القسري. وذلك تحديداً، من خلال المادة ٢٦٨ بء المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والفقرة الفرعية (ط) منها، التي تعرف الاختفاء القسري بما يتماشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية. ويجري النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، صدقت كابو فيردي على الصكوك التالية:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

١١- وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب في غضون سنة واحدة بعد التصديق عليه، ويجري النظر في ذلك. وفي الوقت الحالي، تتمثل الآلية التي تكفل عدم تعرض الموقوفين أو المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة في زيارات التفتيش التي تنظمها النيابة العامة للسجون الخاضعة لولايتها القضائية. وتجري زيارات التفتيش بوتيرة معينة، وإن كانت هذه الوتيرة تختلف من منطقة إلى أخرى في بعض الدوائر القضائية. وتجري اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارات دورية إلى مرافق السجون لتقييم ظروف الأشخاص مسلوبو الحرية^(٢).

١٢- ومع أن كابو فيردي لم تصدق بعد على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإن لديها قانوناً، هو القانون 99/V/99، يحدد النظام القانوني للجوء ومركز اللاجئ، بينما يجري إعداد إطاره التنظيمي. وفي عام ٢٠١٧، تلقت كابو فيردي طلب لجوء لم يُقبل بسبب عدم وجود إطار تنظيمي. ومع ذلك، كفلت السلطات الإقامة للشخص المعني من خلال آليات أخرى غير آليات منح اللجوء. ويأذن المرسوم بقانون ٢/٢٠١٥، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير، لسلطات الحدود بإصدار وثيقة سفر واحدة للمواطنين الأجانب واللاجئين وعديمي الجنسية، بناء على طلبهم، من أجل ضمان حصولهم على وسيلة لمغادرة البلد.

١٣- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، صدّقت كابو فيردي على اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري الجامع للتقاريرين السابع والثامن لكابو فيردي (تموز/يوليه ٢٠١٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استعرضت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً الحالة في كابو فيردي، من دون وجود تقرير وطني، وطلبت اللجنة من الدولة أن تقدم، بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن الضمانات القانونية الأساسية، وفظاظة الشرطة واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (الفقرات ١٧ و ٢١ و ٢٧ من الملاحظات الختامية والتوصيات). وستقدم كابو فيردي المعلومات المطلوبة إلى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تغتنم هذه الفرصة لتقديم ما طلب منها من معلومات، في الفقرات ٨ و ٩٣-١٠١.

١٥- ووجهت كابو فيردي دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، زارتها المقررة الخاص المعنية بالسكن اللائق. ومن المتوقع أن يزورها المقرر الخاص المعني بالحقوق في التنمية في عام ٢٠١٨.

١٦- وقدمت كابو فيردي، منذ عام ٢٠١٣، تقارير عن تنفيذ ما يلي:

- **اتفاقية حقوق الطفل**، التقرير الجامع لتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع، وقدمت معه الوثيقة الأساسية الموحدة (قدمت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التقرير الأولي (قدم في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، لتنظر فيه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)؛
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، التقرير الدوري التاسع (قدم في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)؛
- **(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)**، التقرير الأولي (المقدم في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨).

١٧- ولمواصلة تحسين مستوى امتثال كابو فيردي للالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، أنشئت آلية خاصة في عام ٢٠١٧، هي اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بإعداد التقارير الوطنية (القرار رقم ٢٠١٧/٥٥، ١٥ حزيران/يونيه)، التابعة لمكتب رئيس الوزراء. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارات الحكومية، وهي مكلفة، في جملة أمور، بتعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إعداد التقارير. وقد عُيِّن أعضاء اللجنة المشتركة مؤخراً بأمر من رئيس الوزراء (الأمر رقم ٢٠١٨/٠٢، ٢ شباط/فبراير). ويجري النظر في وضع خطة أولية لبناء قدرات اللجنة.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - حقوق الطفل (التوصيات ٢٦ و ٤٥-٥٠ و ٨٢-٨٧ و ١٠٧، الواردة في الفقرة ١١٥ والتوصيات ١ و ٥-٦ الواردة في الفقرة ١١٦)

قانون حماية الطفل

١٨ - أُقرَّت شرعة الطفل والمراهق بموجب القانون رقم 50/VIII/2013، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر. وحدثت هذه الشرعة وجمّعت فيها العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية لتحقيق الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والتوصيات المقدمة إلى كابو فيردي في هذا الصدد. ونظمت شرعة الطفل والمراهق تدابير حماية الأطفال الخاضعين للوصاية المدنية، فألغت الأحكام السابقة في هذا المجال، وبذلك ختمت عملية إصلاح عميقة لهذا القطاع، ترمي إلى حماية ما للطفل والمراهق من حقوق متأصلة وكفالة هذه الحقوق وتعزيزها وإصلاحها. ويمثل إعداد إطار تنظيمي لشرعة الطفل والمراهق أولوية^(٣).

١٩ - ومن الممارسات الحميدة المتبعة في مجال التعاون بين القطاعات، اضطلاع القضاة بتدريب الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مختلف القطاعات بشأن شرعة الطفل والمراهق، فضلاً عن تدريب أعضاء منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، وتهيئتهم لمرحلة تعميم هذه الشرعة وتنفيذها.

تسجيل الولادات

٢٠ - تنص شرعة الطفل والمراهق على وجوب تبسيط وتسريع إجراءات تسجيل الأطفال في الوقت المناسب، وعلى ألا يغادر أي طفل الوحدة الاستشفائية التي ولد فيها من دون تسجيل (تجدر الإشارة إلى أن ٩٦ في المائة من الولادات في كابو فيردي تجري في المرافق الصحية). ويفضل تنقيح قانون السجل المدني (القانون رقم 75/VIII/2014، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، تحسن أيضاً الإطار القانوني في هذا المجال، إذ يقضي بضرورة تسجيل الولادات التي تجري في المستشفى قبل مغادرته، وعلى التصريح بالولادات التي تجري خارج المستشفى في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الولادة. وللموظف الصحي أو الموظف المعني بالتسجيل بدهاءة، أن يفعل ما يلزم لتسجيل المولود في حال أغفل الوالدان ذلك، فيعطي الطفل اسماً للحفاظ على حقه في الحصول على اسم منذ لحظة ولادته، في حين يُمهّل الوالدان ٣٠ يوماً لتغيير الاسم الذي اختاره الموظف.

٢١ - وقد نفذت كابو فيردي مشروعاً لتسجيل المواليد عند الولادة، وهو مشروع تشاركت في إدارته كل من وزارة الصحة ووزارة العدل، من خلال إدارة السجل والتوثيق وإثبات الهوية. وفي إطار هذا المشروع، أنشئت آليات حديثة وفعالة لتسجيل المواليد عند الولادة، تقوم على التسجيل الإلكتروني بدعم من المهنيين الصحيين العاملين في المرافق الصحية، واستخراج شهادة الميلاد الأولى مجاناً لحظة التسجيل.

٢٢ - ورُوِّج لمشروع تسجيل المواليد عند الولادة من خلال حملات وطنية نظمت تحت شعار التسجيل عند الولادة، حق أطفالنا الأول، ورفعت مستوى الوعي بهذا الحق من حقوق الإنسان المكفولة للأطفال. وفيما يتعلق بالنتائج المحرزة، تغيّر الحال فتراجعت نسبة الأطفال دون

سن الخامسة الذين كانوا غير مسجلين بعد من ٨٠ في المائة إلى ٨ في المائة من الأطفال بين سن ٠ إلى ٦ سنوات ممن كانوا غير مسجلين بعد (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠١٣، دراسة استقصائية بشأن الممارسات الأسرية). وسيتيح التسجيل عند الولادة أيضاً إمكانية إعداد إحصاءات حيوية، بما في ذلك فيما يتعلق بتسجيل المواليد، فيسهل بذلك رصد الحالة.

العقوبة البدنية

٢٣- تُحظر العقوبة البدنية في المنزل وفي المدارس بموجب المادة ١٢٨ من القانون المدني والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المقبول، وفقاً لما تنص عليه شرعة الطفل والمراهق، أن يعيش الأطفال والمراهقون وضِعاً يهدد سلامتهم، ويتجسد في أي شكل من أشكال سوء المعاملة والاعتداء والعنف والاستغلال، ويقتضي تدخل السلطات المختصة فوراً. وتنص المادة ٣١(٢) على أن يستحضر الوالدان دائماً، في ممارستهما لسلطة التأديب، حقوق الطفل والمراهق في الحصول على تربية خالية من العنف والعقوبة البدنية والجرائم النفسية وغير ذلك من التدابير التي تمس بالكرامة، وتعتبر غير مقبولة.

٢٤- وتقضي شرعة الطفل والمراهق بأن السياسات واللوائح التأديبية المدرسية لها وظيفة تربوية في المقام الأول، وبأن إنزال عقوبات جسدية أو مهينة بالأطفال أو المراهقين محظورٌ حظراً صريحاً (المادتان ١٧ و ٥١)، ويشمل ذلك حالة الطالبات الحوامل.

٢٥- وتقدم الشكاوى المتعلقة بالعقوبة البدنية/سوء المعاملة عن طريق المؤسسات والآليات القائمة، أي بعثات مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق، والمدارس واللجان البلدية المعنية بحقوق الطفل والمراهق، وعن طريق خط هاتفي مجاني، والشرطة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، في جملة مؤسسات وآليات أخرى، وتصنف هذه الشكاوى ضمن خانة سوء المعاملة في الإحصاءات. وتُحظر النيابة العامة و/أو وصي الخصومة (فيما يتعلق بالعاصمة برايا)، بهذه الشكاوى لكي تعالج الحالات قضائياً وفق الأصول.

العنف ضد الأطفال

٢٦- أدى تعديل قانون العقوبات إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بمكافحة العنف ضد الأطفال (الفقرة ٣). وبالإضافة إلى ذلك، أقر مجلس الوزراء، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين (٢٠١٧-٢٠١٩)، وهي ثالث خطة تهدف إلى التصدي للجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال^(٤). وفي عام ٢٠١٤، أنشئت لجنة مناصرة الطفل - وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الاعتداء على الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً، بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء، من أجل إسداء المشورة للمنظمات والدوائر الحكومية والخاصة العاملة في هذا الميدان وتنسيق أنشطتها.

٢٧- وتطبيق نظام حماية ضحايا العنف من الأطفال هو من مسؤولية جميع الدوائر التي تكلفها بذلك مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق أو التي تنسق هذه المؤسسة عملها، بل إن البعثات الصحية والشرطة الوطنية والشرطة القضائية والنيابات العامة معنية به أيضاً في جملة مؤسسات أخرى. وتشمل الدوائر التي تديرها مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق ٥ مراكز للحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج، و ٦ مراكز للرعاية النهارية، وشبكة لدور إيواء

الأسر، و ٣ مراكز طوارئ خاصة بالأطفال والخط الهاتفي المجاني ٨٠٠١٠٢٠. وقد أنشأت كل من مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق والشرطة القضائية مكاتب لتقديم الدعم النفسي للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وعلى المستوى المحلي، أنشأت مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق أيضاً، ١٧ لجنة معنية بحقوق الأطفال والمراهقين، في إطار شراكة مع السلطات البلدية والشرطة الوطنية والبعثات الصحية والبعثات التعليمية.

٢٨- وفيما يتعلق بالحملات، يروج على نطاق واسع للخط الهاتفي المجاني (برنامج نجدة الأطفال) من أجل التشجيع على الإبلاغ، كما يشهد على ذلك عدد الشكاوى الواردة عبر هذا الخط. وبالإضافة إلى ذلك، تشاركت مؤسسة كابو فيردي المعنية بالطفل والمراهق ومؤسسة كابو فيردي المعنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين في عمل تمخض عن إعداد حملة تلفزيونية وإذاعية لمكافحة الاعتداء الجنسي. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أطلق دليل مكافحة الاعتداء الجنسي والعنف ضد الأطفال والمراهقين الذي أعيد إصداره. وفي عام ٢٠١٦، نُشر الكتيب الذي يحمل عنوان "السر المشترك"، وهو يتناول أهمية الإبلاغ عن حالات الاعتداء والعنف الجنسيين.

عمل الأطفال

٢٩- فيما يتعلق بعمل الأطفال، اعتمدت كابو فيردي مجموعة متسقة من التدابير التشريعية والمؤسسية. وتطرح شرعة الطفل والمراهق (٢٠١٣) تدابير حماية تتعلق بعمل الأطفال (المواد ٦٠-٦٨)، وفي عام ٢٠١٦، بدأ نفاذ قائمة الأعمال الخطرة على الأطفال والمراهقين، وبالتالي يحظر عليهم مزاوتها (القانون رقم 113/VIII/2016، في ١٠ آذار/مارس). ولا تكفي هذه الشرعة بزيادة بيان فئات أسوأ أشكال عمل الأطفال والأعمال التي تعتبر خطيرة، بل إنها تتيح إمكانية استعراض قائمة هذه الأعمال وآليات الإشراف والمساءلة بشكل دوري.

٣٠- ووُضعت خطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه (القرار رقم ٤٣/٢٠١٤، في ٢ حزيران/يونيه)، وأنشأ مجلس الوزراء اللجنة الوطنية لمنع عمل الأطفال ومكافحته.

الأطفال المخالفون للقانون

٣١- يهدف قضاء الأحداث في كابو فيردي إلى تعزيز تثقيف القُصّر بشأن القانون وإدماجهم في الحياة المجتمعية، بكرامة ومسؤولية. وينظم القانون المتعلق بالوصاية والتدابير الاجتماعية والتربوية (المرسوم التشريعي رقم ٢/٢٠٠٦، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) التدابير الاجتماعية التربوية المطبقة على مرتكبي الأفعال المماثلة للجريمة من القُصّر الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٢ و ١٦. وينص القانون على عدة تدابير منها ما يلي: توجيه إنذارات، وجبر ضرر المجني عليه، وأداء العمل المجتمعي، وفرض قواعد سلوكية، والإلزام، ثم إيداع القاصر مؤسسة إصلاحية كملاذ أخير. وليس المراد بهذا التدبير معاقبة القاصر، وهو لا يطبق إلا إذا ظلت هناك حاجة إلى تصحيح شخصيته. وتحدد المحكمة تدابير الوصاية والتدابير الاجتماعية - التربوية، في حين تتولى الدوائر الإصلاحية التربوية تنسيق الأنشطة التنفيذية، والإشراف على أداء المراكز التربوية ورصده. وبين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٦، بلغ مجموع الحالات التي طبقت فيها تدابير

الوصاية والتدابير الاجتماعية - التربوية على الأطفال بين سن ١٢ و١٦، ٣٦ حالة، وهو ما يعادل أقل من ٥ أطفال سنوياً في المتوسط.

٣٢- ويتسع مركز أورلاندو بانتيرا الاجتماعي - التربوي، الذي افتتح في عام ٢٠١٦ في برايا، بجزيرة سانتياغو، لاستيعاب ٣٠ طفلاً وطفلة من الأطفال المخالفين للقانون المودعين مؤسسات إصلاحية، وذلك بهدف تعزيز إدماجهم في المجتمع.

٣٣- وبالنظر إلى أن الحاجة تستدعي التخصص في هذا المجال، شاركت كابو فيردي في عدة مبادرات لبناء القدرات في مجال قضاء الأحداث/العدالة الإصلاحية للأحداث.

التعليم

٣٤- تضطلع الدولة بمسؤولية تعميم التعليم المجاني والإلزامي حتى الصف الثامن، وتنتظر في الوقت نفسه في إمكانية توسيع نطاقه ليشمل المرحلة الثانوية (الصف التاسع والصف الثاني عشر)، عندما تتحقق شروط الاستدامة، طبقاً لقرار مجلس الوزراء (قانون التعليم، المرسوم التشريعي رقم ٢/٢٠١٠، في ٧ أيار/مايو). ومع أن هذا يسري بالفعل على جميع الطلاب حتى الصف السادس، يتوخى برنامج الحكومة (٢٠١٦-٢٠٢١) إعفاء طلاب الصفين السابع والثامن من دفع الرسوم المدرسية (قيد التنفيذ التدريجي حتى السنة الدراسية ٢٠١٨-٢٠١٩).

٣٥- والتعليم الأساسي متاح مجاناً، من دون فرض أي رسوم للتسجيل أو رسوم دراسية شهرية. ويقتصر ما تنفقه الأسر المعيشية على تعليم أطفالها على الزي المدرسي واللوازم المدرسية إلى جانب دفع رسم زهيد لخوض الامتحانات. وهناك برامج شتى للترعرع بالزي المدرسي واللوازم المدرسية لأطفال المدارس، وهي برامج تشجعها المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء، وحتى مواطنو كابو فيردي في المهجر، من خلال التبرع بالمواد المدرسية لأبناء مجتمعاتهم المحلية الأصلية. وتقدم إعانات لاقتناء الكتب المدرسية التي تشتريها الأسر بسعر منخفض.

٣٦- وفي مرحلة التعليم الثانوي (الصف التاسع وما فوق)، تدفع الأسر رسماً دراسياً تتفاوت قيمته بحسب الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر وعدد الأطفال المسجلين في النظام التعليمي.

٣٧- ويُعدُّ توسيع نطاق التعليم قبل المدرسي ليشمل جميع الأطفال من سن ٤ إلى ٦ سنوات، تطوراً هاماً لهدف منه الحد من الفروق الاقتصادية والاجتماعية في مجال التعليم، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. ومع أن ٨٦ في المائة من الأطفال، إنثاءً وذكوراً بالتساوي، يرتادون بالفعل، مؤسسات التعليم قبل المدرسي، فإن احتمال ألا يحظى أطفال الأسر المعيشية الفقيرة بفرصة الحصول على التعليم قبل المدرسي هو احتمالٌ مضاعف، والأرجح أن مؤسسات التعليم قبل المدرسي التي يرتادونها، إن فعلوا، تكون متدنية الجودة. وتتطلع الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠١٧-٢٠٢١) إلى توطيد التعليم قبل المدرسي وتطبيقه، ويجري بالفعل تنفيذ التدابير التالية: تقديم الدعم لزيادة عدد رياض الأطفال التابعة للبلديات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية؛ دفع رسوم التعليم قبل المدرسي عن أطفال الأسر الضعيفة؛ مواءمة برامج التعليم قبل المدرسي؛ زيادة عدد رياض الأطفال التي تقدم وجبات

ساخته؛ تحسين الهياكل الأساسية في بعض رياض الأطفال؛ وتقديم منح دراسية لتدريب المراقبين في مرحلة التعليم قبل المدرسي، من أجل تحسين نوعية هذا الفرع من النظام التعليمي.

٣٨- وفي عام ٢٠١٧، أقر مجلس الوزراء المرسوم بقانون رقم ٤٧/٢٠١٧، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، والذي يحدد تدابير تقديم الدعم الاجتماعي والتربوي للطلاب أثناء الحمل، وبعد الولادة وفي فترة الرضاعة، بهدف استمرار حصول الفتيات على التعليم في ظروف جيدة، في جميع المستويات التعليمية (الأساسي والثانوي والتدريب المهني والتعليم العالي)^(٥).

باء- احترام حقوق الأشخاص الضعفاء والفئات الضعيفة وحمائتها (التوصيات ٤٣-٤٤ و ٥١ و ٦٥ و ٨٠ و ١٠٨ الواردة في الفقرة ١١٥)

٣٩- تشهد كابو فيردي بشكل متواصل تراجعاً في مستوى الفقر، مما يعكس التزام الحكومات المتعاقبة بالإدماج الاجتماعي. غير أن حالة الفقر المدقع لا يزال يعاني منها ٣٥ في المائة من السكان، وهي نسبة تنال منها المناطق الريفية والنساء النصيب الأكبر. وينص برنامج الحكومة (٢٠١٦-٢٠٢١) على العديد من تدابير الإدماج الاجتماعي، من قبيل وضع خطة لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي تقوم على توفير إمكانية الحصول على دخل وعمل وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ وسياسات اجتماعية موجهة للأسر والفئات الضعيفة مثل النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتحديد حلول وقائية وحمائية ومتكاملة للأسر، بحسب مستوى فقرها، مع التركيز على إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية. وتحظى رعاية الأشخاص المعالين (الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة) باهتمام خاص، إذ ينصب التركيز عليهم في السياسات العامة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي ودعم الأسر، وهو ما سيسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

٤٠- وقد كُلف فريق مشترك بين الوزارات بصياغة ورصد برنامج الحصول على الدخل والتعليم والرعاية والخدمات الصحية (القرار رقم ٨٩/٢٠١٦، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر). ومن العناصر الرئيسية في هذا البرنامج ما يلي: '١' إعانة دعم الدخل في إطار الإدماج، عن طريق تحويلات مباشرة إلى الأسر الضعيفة، لضمان حصولها على السلع والخدمات الأساسية، '٢' نظام رعاية الأشخاص المعالين، عن طريق تحويلات غير مباشرة إلى الأسر، والتعاقد مع المنظمات في القطاعين العام والخاص من أجل توفير خدمات الرعاية، للأطفال من الفئة العمرية ٠-٣ سنوات، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة '٣' توفير فرص الحصول على التعليم وخدمات الصحة، عن طريق تحويلات غير مباشرة إلى الأسر، والتعاقد مع مجالس المدن لتقديم الأدوية في إطار نظام غير ائتماني وتوفير إمكانية التعليم قبل المدرسي للأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض.

٤١- وقد خضع أعضاء الفريق المشترك بين الوزارات للتدريب وأعدوا خطة الرعاية الوطنية، التي أُنجزت في آذار/مارس ٢٠١٧ وأقرها مجلس الوزراء (القرار رقم ٤٣/٢٠١٧، ٦ كانون الأول/ديسمبر). وتتمحور هذه الخطة حول ٦ أهداف استراتيجية هي كالتالي: '١' توسيع شبكة الدعم المقدم للأسر التي تعتمد على خدمات الرعاية، بما في ذلك تعيين الاحتياجات على صعيد البلديات، وتقديم الدعم التقني والمالي لمبادرات الرعاية (بما في ذلك رياض الأطفال ورعاية المعالين)؛ '٢' وضع إطار إداري ومعياري لنظام الرعاية؛ '٣' وضع خطة للتدريب في

مجال الرعاية، بما في ذلك تصميم مناهج تعزيز القدرات لفائدة الأطفال والمساعدين الذين يقدمون الرعاية للبالغين المعالين، وإنشاء قاعدة بيانات للمهنيين في كل بلدية، وتحديد مقدمي الرعاية من النساء اللواتي يمكن إضفاء الطابع المهني على نشاطهن؛ '٤' إنشاء شبكة اتصالات داخلية وخارجية؛ '٥' إنشاء نظام لإدارة المعلومات والمعارف والوصول إليها؛ و'٦' ضمان التمويل المستدام والتكافلي للنظام.

٤٢- وفي الوقت نفسه، تعكف كابو فيردي على إنشاء سجل اجتماعي موحد للمستفيدين من الحماية الاجتماعية، حتى يتسنى تسجيل الأسر الضعيفة وكذلك المجموعة الكاملة من الاستحقاقات التي يمكنهم الحصول عليها في إطار حالات الضعف المختلفة. وسيكون هذا السجل الاجتماعي بمثابة أداة يستعان بها في الإدارة والتخطيط، لتقييم الثغرات وأوجه التداخل بين برامج الحماية الاجتماعية ومسارات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يرمع تحديث الميثاق الاجتماعي (الذي يبين شبكة الخدمات والهيكل الاجتماعية في البلد) وربطه بالسجل الاجتماعي.

٤٣- واستهدف البرنامج الوطني للحد من الفقر، طيلة السنوات القليلة الماضية، المناطق الريفية بشكل أساسي، مع تعميم منظور المساواة بين الجنسين^(٦).

عدم التمييز

٤٤- سعياً إلى منع التمييز وضمان التناغم في جهود إدماج المهاجرين في المجتمع، بموجب الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة، أعدت الحكومة في عام ٢٠١٣ مشروعاً خاصاً للتعاور مع المجتمع المدني وتوطيد دوره في مجال تعزيز الإدماج الاجتماعي للجماعات المهاجرة في كابو فيردي - وهو مشروع الإدماج الاجتماعي للمهاجرين، الذي عزز التدريب بشأن العديد من قضايا حقوق الإنسان ومكافحة القوالب النمطية التمييزية. ويجري أيضاً تنفيذ مشروع تشجيع التعددية الثقافية، الذي يهدف إلى التوعية بشأن التسامح واحترام التنوع الثقافي في كابو فيردي، واستند في تنفيذه إلى نشر دراسات وتنظيم حملات ومعارض ومؤتمرات ومحاضرات.

٤٥- وتنص الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠١٧-٢٠٢٠) على تعميم مسائل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمواطنة في المناهج الدراسية، التي أدرجت في مواد دراسية شتى، من خلال وضع أهداف تعليمية محددة، لضمان تدريسها في جميع المراحل، من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الثانوية. وتعكف وزارة التعليم على تنقيح برامج التعليم الأساسي والثانوي والمناهج المدرسية.

٤٦- وللمساعدة في القضاء على القوالب النمطية الأبوية والجنسانية، أعدت الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠١٥-٢٠١٨)، إلى جانب اتخاذ تدابير التوعية لتعزيز المساواة وثقافة اللاعنف وإحداث تغيير في المعايير الثقافية والاجتماعية وتفكيك القوالب النمطية التمييزية والقائمة على التحيز الجنساني.

٤٧- والتواصل الاجتماعي مطلوب للكف عن ممارسة التمييز على أساس العرق والدين والجنس والميل الجنسي والإعاقة والمرض والمعتقدات السياسية والظروف الاجتماعية، وفي المقابل يعاقب جنائياً من يدلي بتصريحات يتبين أنها تحرض على الكراهية (القانون رقم 70/VII/2010، والقانون رقم 71/VII/2010 والقانون رقم 73/VII/2010، منشور في ١٦ آب/أغسطس، والقانون

رقم 90/VIII/2015، منشور في ٤ تموز/يوليه). وينص القانون أيضاً على أن من واجب المهنيين في هذا القطاع أن يعملوا، من خلال ممارسة مهنتهم، على مكافحة التعصب والعنصرية والجريمة وإساءة استعمال العقاقير والاعتداء على الصحة العامة والبيئة.

اللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء

٤٨- وفي عام ٢٠١٥، وضعت الأحكام المتعلقة بإيجاد تسوية استثنائية لأوضاع الرعايا الأجانب غير الحائزين للأوراق اللازمة في الإقليم الوطني (المرسوم بقانون رقم ٢٠١٥/٠١، ٦ كانون الثاني/يناير)، بالتزامن مع صدور الإطار التنظيمي للقانون المتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى كابو فيردى والإقامة فيها ومغادرتها وإبعادهم منها (القانون رقم 66/VIII/2014، تموز/يوليه ١٧؛ منظم بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١٥/٢، ٦ كانون الثاني/يناير). وفي وقت سابق، وضع في عام ٢٠١٠، إجراء خاص، من خلال المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/١٣ (٢٦ نيسان/أبريل)، لتسوية أوضاع رعايا غينيا - بيساو، الذين كانوا يقيمون في الإقليم الوطني من دون ترخيص قانوني بالإقامة. وأسفر إجراء التسوية الاستثنائية لعام ٢٠١٠ عن تسوية أوضاع ٤٥٨ ١ مواطناً مقابل تسوية أوضاع ١٠٥٨ مواطناً في إطار إجراء عام ٢٠١٥ (٨٨٨ من الذكور و ١٧٠ من الإناث).

٤٩- وفي إطار خطة العمل الوطنية للهجرة (٢٠١٣-٢٠١٦)، نفذت عدة أنشطة ترمي إلى تعزيز التناغم في جهود إدماج المهاجرين (الفقرة ٤٤)^(٧). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الأولى، وضعت للتو، خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بالهجرة (٢٠١٨-٢٠٢٠)، وهي تتمحور حول ٣ ركائز استراتيجية هي كالتالي: '١' إدارة تدفقات الهجرة (الدخول والاستقبال والإقامة، والاستثمار، والعمل، وما إلى ذلك)؛ '٢' الإدماج (التدريب، اكتساب الجنسية، الإسكان، الصحة، وما إلى ذلك)؛ '٣' التنمية المؤسسية. وبالإضافة إلى ذلك، وضع برنامج لدعم المهاجرين المعرضين للخطر، ويجري حالياً وضع قواعد لتعريف حالات الخطر.

كبار السن

٥٠- تتمثل التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية كبار السن في صرف معاشات اجتماعية شهرية لا تقوم على نظام اكتتائي، عن طريق المركز الوطني للمعاشات التقاعدية، لفائدة جميع كبار السن الذين يفتقرون إلى سبل العيش، فضلاً عن تقديم المساعدة الطبية والأدوية في أقسام الصحة العامة. ويرد مزيد من التفاصيل في الفقرة ١٠٨ بشأن عدد المستفيدين فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية.

٥١- وقد بادرت السلطات المحلية إلى إنشاء مراكز ودور لتوفير الرعاية النهارية من أجل تقديم المساعدة لكبار السن في إطار النظام المفتوح.

٥٢- وأعدت الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل شيخوخة نشيطة وتوفير الرعاية ٢٠١٧-٢٠٢١، وحظيت بالموافقة ومن المنتظر أن تنشر في الجريدة الرسمية. وهي تتمحور حول ٥ ركائز هي كالتالي: '١' العمل المتعدد الاختصاصات في شبكة من الأقسام، من أجل تحقيق الفعالية في تقديم خدمات جيدة تكتسي طابعاً إنسانياً؛ '٢' تعزيز الشيخوخة الصحية

والنشطة، في جميع مراحل الحياة والوقاية من المرض في سن الشيخوخة؛^٣ توفير الرعاية في جميع مراحل الحياة والوقاية من الأمراض المزمنة والسيطرة عليها؛^٤ الإدارة المنسقة؛^٥ تشابك جميع البرامج والقطاعات المعنية بكبار السن.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- أُقرَّ القانون رقم 40/VIII/2013 لكي يحل محل التشريعات السابقة التي تعود إلى عام ٢٠٠٠، وهو يقدم رؤية شاملة ومتكاملة لتدابير الوقاية والتأهيل وإعادة التأهيل والمشاركة الموجهة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع الاتفاقية التي صدقت عليها كابو فيردى في عام ٢٠١١. ويجري حالياً إعداد لائحة للقانون، في حين ينص المرسوم بقانون رقم ٢٠١٥/٣٨، الذي يحدد الإجراءات الخاصة بالتوظيف والاختيار في الإدارة العامة، على تخصيص حصة نسبتها ٥ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤- وأقرت مزايا ضريبية لفائدة المؤسسات التي توفر فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة (القانون رقم 26/VIII/2013، في ٢١ كانون الثاني/يناير، الذي يقر قانون الامتيازات الضريبية، مع إدخال تعديلات بموجب القانون رقم 102/VIII/2016، في ٦ كانون الثاني/يناير وميزانية الدولة لعام ٢٠١٧).

٥٥- وبموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/٧ (٦ آذار/مارس)، يعتبر الشخص ذو الإعاقة الذي ينتمي إلى أسرة معيشية منخفضة الدخل مستفيداً محتملاً من المنح الدراسية الخاصة بالتدريب المهني التي تقدمها وزارة شؤون الأسرة والإدماج الاجتماعي.

٥٦- وتنص ميزانية الدولة لعام ٢٠١٧ (القانون رقم 5/IX/2016، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر والقانون رقم 20/IX/2017، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر) على أن تطبق، اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨، مجانية التسجيل في المؤسسات التعليمية العامة ومتابعة الدراسة فيها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (التعليم قبل المدرسي والأساسي والثانوي والتدريب المهني)، بما في ذلك المدارس الخاصة، وفقاً لشروط تنظمها الحكومة.

٥٧- وستعزز تكافؤ فرص الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في الحصول على التعليم قبل المدرسي، في إطار الخطة الاستراتيجية للتعليم (٢٠١٧-٢٠٢١)، عن طريق توفير ما يكفي من المواد التعليمية والتدريبية للمعلمين. وسيتم ربط مستوى التعليم قبل المدرسي ببرنامج تديره وزارة شؤون الأسرة والإدماج الاجتماعي (تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة من الفئة العمرية ٠-٣ سنوات، في إطار نظام الرعاية الوطني). وتنص الخطة أيضاً على تركيب مسالك منحدرية وغيرها من الحلول التي تيسر التنقل في جميع المرافق التعليمية، وتعتبر الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من الفئات المستهدفة في برامج العمل الاجتماعي المدرسي.

جيم - تعزيز المساواة بين الجنسين (التوصيات ٦٣ و ٦٦-٧٩ و ٨١ الواردة في الفقرة ١١٥ والتوصيات ٢-٤، الواردة في الفقرة ١١٦)

الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين

٥٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أقرت الخطة الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٨) (القرار رقم ٤٠/٢٠١٦، في ٢٣ آذار/مارس). وتتمحور هذه الخطة حول ٨ ركائز استراتيجية هي كالتالي: (١) الصحة، (٢) الحقوق الجنسية والإنجابية، (٣) العنف الجنساني (تستند إلى خطة عمل محددة)، (٤) التعليم والتدريب المهني، (٥) الاقتصاد الإنتاجي، (٦) اقتصاد إعادة الإنتاج، (٧) المشاركة السياسية وصنع القرار والتواصل، (٨) تعزيز المؤسسات من أجل تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات العامة.

٥٩ - وعلاوة على ذلك، يكرس الهيكل الحكومي الجديد (المرسوم بقانون رقم ٣٧/٢٠١٦، في ١٧ حزيران/يونيه) دور وزارة شؤون الأسرة والإدماج الاجتماعي بوصفها الجهة الحكومية المسؤولة عن المجالات المتعلقة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وبذلك، يكلف وزير، للمرة الأولى، بمسؤوليات تحقيق المساواة بين الجنسين، إضافة إلى مسؤولية الإشراف على مؤسسة كابو فيردي المعنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين.

٦٠ - وفي إطار الفترة قيد الاستعراض، بذلت جهود كبيرة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والميزانيات العامة، وإبراز أوجه اللامساواة السائدة، استناداً إلى الأدلة. وأجريت دراسة استقصائية عن استغلال الوقت، مما أتاح عقد مناقشات عامة بشأن أحد الأسباب الجذرية الكامنة وراء المساواة بين الجنسين، بالنظر إلى أن المرأة تتحمل بشكل يكاد يكون حصرياً مسؤولية العمل المنزلي، وتربية الأطفال، ورعاية الأسرة، استناداً إلى الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية. وبناء على نتائج هذه الدراسة الاستقصائية، عقد مؤتمر وطني بشأن نوع الجنس والأسرة والسياسات الاجتماعية في عام ٢٠١٤، وخرج المؤتمر بفكرة موحدة مؤداها أن وظيفة الرعاية ينبغي أن تحظى بالاعتراف. فالواقع أن هذه الوظيفة التي تؤدي من دون أجر في أكثر الأحيان، وتُسقط من الحسابات القومية، لا تكون مرئية في الاقتصاد وفي صنع قرارات السياسة العامة، وبخاصة السياسة الاقتصادية. وكما سبق الذكر، فقد أفضى ذلك إلى إنشاء نظام الرعاية الوطني.

٦١ - ومن الإنجازات الرئيسية الأخرى، تجريب نظام مؤشر المساواة بين الجنسين، في إطار موازنة الدولة لعام ٢٠١٨، يتيح إعطاء علامة للميزانيات بحسب مدى مساهمتها في تحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تسهيل الرصد والمساءلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

العنف الجنساني

٦٢ - فيما يتعلق بالإطار القانوني، أُقرَّ الإطار التنظيمي لقانون مكافحة العنف الجنساني (المرسوم بقانون رقم ٨/٢٠١٥، في ٢٧ كانون الثاني/يناير). وفي عام ٢٠١٥ أيضاً، نص القرار رقم ٩٧/٢٠١٥، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر، على إنشاء صندوق دعم ضحايا العنف الجنساني. ويجري حالياً، تحليل النظام الأساسي المقترح لتشغيل هذا الصندوق لإقراره في مجلس

الوزراء. وسيمول هذا الصندوق من جملة مصادر، منها الإيرادات المتأتية من الممتلكات التي صادرتها الدولة، بنسبة ١٥ في المائة، على نحو ما ينص عليه القانون رقم 18/VIII/2012، في ١٣ أيلول/سبتمبر (المادة ١٧، ١١(د)).

٦٣- وقد بذلت جهود هائلة في مجال بناء قدرات المؤسسات والموظفين المسؤولين عن تنفيذ قانون مكافحة العنف الجنساني، وشملت الشرطة الوطنية والقضاة والمحامين والفنيين الصحيين ومختلف أصحاب المصلحة في قطاعي التعليم والمجتمع المدني، مع التركيز على تفكيك القوالب النمطية الجنسانية والتمييزية، ومختلف أنواع العنف المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل والمدارس، والإبلاغ الإلزامي عن العنف الجنساني والمسؤوليات المنوطة بكل قطاع في تنفيذ قانون مكافحة العنف الجنساني، على النحو المحدد فيه. ووضعت إجراءات تشغيل موحدة للشرطة والقطاع الصحي ووسائل الإعلام، فضلاً عن أدلة إرشادية بشأن الممارسات الحميدة في مجال التحقيق (التثقيف بشأن المساواة واللاعنف). وبالإضافة إلى ذلك، أدرج مركز تدريب الشرطة الوطنية نموذجاً تدريبياً بشأن نوع الجنس والعنف الجنساني في التدريب الأولي الذي يخضع له أفراد الشرطة.

٦٤- وقد نص قانون مكافحة العنف الجنساني على توفير دور الإيواء غير أنها لم تُنشأ بعد، وهذه من نقاط الضعف المعترف بها في تدابير توفير الدعم والحماية لضحايا العنف الجنساني، ولا سيما لمن هم عرضة للخطر. وفي عام ٢٠١٣، أتاحت الدولة مكاناً لإقامة مأوى خاص بحالات الطوارئ في برايا ولكنه لم يفتح أبوابه بعد بسبب الافتقار إلى الموارد الضرورية لاستمراره. ولا يمكن تأمين المأوى المؤقت في الوقت الحاضر إلا من خلال تمويل تكاليف الإيواء.

التوعية

٦٥- نفذ مشروع مدارس تعزز المساواة، فشمل مدارس في جزر فوغو، وسال وبرايا العاصمة (التي تنصدر الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني)^(٨).

٦٦- وأعدت عدة مواد لتنظيم الحملات وُبُنَّت على محطات الإذاعة والتلفزيون، فضلاً عن إعداد ونشر كتيبات ونشرات، بما في ذلك عن العنف الجنساني في إطار لقاءات التعارف، وطبعة ثانية من الكتيب المعنون "كل ما تحتاج إلى معرفته عن قانون مكافحة العنف الجنساني".

مبدأ "تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة"

٦٧- لم يدرج بعد مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة في قانون العمل.

٦٨- غير أن ثمة دورات تدريبية نظمت في إطار السعي إلى إدراج هذا المبدأ في القانون وتنفيذه في المستقبل. وخضعت لها عدة جهات فاعلة، أي النقابات العمالية وروابط أرباب العمل، والبرلمانيات ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تعزيز قدرتها على تشجيع برنامج توفير العمل اللائق للمرأة. فركز التدريب، الذي أجري في حزيران/يونيه ٢٠١٦، على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور، ورقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، ورقم ١٥٦ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين، ورقم ١٨٣ بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة، ورقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. واشتمل التدريب على إجراء تحليل مقارنة لمعايير العمل الدولية والقوانين الوطنية، وكذلك

التوصيات التي تلقتها كابو فيردى والقيود التي تعترض تنفيذها بالكامل. واستناداً إلى الأولويات التي حددت، أعدت خطة عمل للدعوة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في سياق العمل وهي قيد التنفيذ.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٦٩- شهدت كابو فيردى ثلاثة انتخابات في عام ٢٠١٦، تشريعية وبلدية ورئاسية. وقد سجلت زيادة في نسبة تمثيل النساء في الانتخابات التشريعية والبلدية على حد سواء (من ٢٠,٨ في المائة إلى ٢٣,٦ في المائة في البرلمان؛ من ٢٢ في المائة إلى ٢٦,٣ في الانتخابات المحلية)، ولكن هذه الزيادة كانت متواضعة. واعترافاً بذلك، تعهدت الحكومة في خطتها لعام ٢٠١٦ بالترويج لقانون تكافؤ الفرص.

٧٠- ولا تزال عملية إدماج المرأة تدريجياً في جميع مجالات الحياة العامة وعلى صعيد صنع القرار في تطور مستمر. وتضم محكمة العدل العليا قاضيتين من أصل ٧ قضاة (٢٨,٦ في المائة) ورئيستها امرأة. وترأس المجلس الأعلى للقضاة امرأة أيضاً. وتتولى امرأة رئاسة نقابة المحامين، للمرة الثانية على التوالي. وتشير البيانات المستقاة من الدراسات الاستقصائية للعمال التي أجريت في عام ٢٠١٦ إلى أن نسبة النساء ضمن فئة ممثلي السلطتين التشريعية والتنفيذية والمديرين والمديرين التنفيذيين تبلغ ٤٣,٣ في المائة. وفي قطاع التعليم، شهدت مناصب صنع القرارات اللامركزية، التي يشغلها الرجال عادة، تطوراً باتجاه التكافؤ، في حين ارتفعت نسبة المديرات في المدارس الثانوية إلى ٣٩ في المائة. وتشغل منصب عميد جامعة كابو فيردى الحكومية امرأة منذ عام ٢٠١٤.

التعليم

٧١- يتواصل تقلص الفجوة بين الجنسين في معدلات الأمية، مما يعكس حجم الاستثمارات في هذا المجال. ولا يزال وقع الأمية أكبر على النساء، ولا سيما النساء المسنات في المناطق الريفية والحضرية، غير أن نسبة النساء الريفيات الأميات من الفئة العمرية ٢٥-٣٤ لا تتعدى ٢,٨ في المائة.

٧٢- وفيما يتعلق بالخيارات المهنية، نوّعت طالبات المدارس الثانوية خياراتهن. ففي السنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦، بلغت نسبة الفتيات بين طلاب العلوم والتكنولوجيا ٤٩,٢ في المائة. وطيلة الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، كان هناك مكتب للتوجيه المهني في جميع المدارس الثانوية، يقدم الدعم للطلاب (من الفصل الثامن إلى الصف الثاني عشر). ويتعين على كل مكتب من مكاتب التوجيه المهني تشجيع الفتيات والفتيان على التفكير في أهمية الاختيارات المهنية للقضاء على الفصل المهني وتحسين إمكانية حصول المرأة على عمل.

٧٣- وبين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، جُرب المنهاج الدراسي لتنظيم المشاريع (المرحلة الثانوية والتدريب المهني). وتتضمن محتويات المقرر الدراسي المسائل الجنسانية، وهي كالتالي: '١' الخرافات والتحيز السائدان بشأن طبيعة العمل بحسب نوع الجنس، و'٢' التمييز الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين في سياق العمل والمجتمع، وسبل منعهما. وقد عمم المنهج الدراسي ليشمل حالياً السنة الأخيرة من الثانوية.

٧٤- وفي عام ٢٠١٦، نظمت جامعة كابو فيردى، في إطار الاحتفال باليوم العالمي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مؤتمراً دولياً بشأن تمكين المرأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كابو فيردى، من أجل تشجيع النقاش العام بشأن هذه المسألة.

العمالة

٧٥- تمثل خطة العمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياحة (٢٠١٦-٢٠١٨) والاستراتيجية الوطنية للانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي (٢٠١٧-٢٠٢٠) مرجعان رئيسيان، بالنظر إلى أن عدد النساء يفوق عدد الرجال في القوة العاملة في هذين القطاعين. وفي عام ٢٠١٤، استحدث النظام الخاص لمؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة (القانون رقم 70/VII/2014، في ٢٦ آب/أغسطس) إطاراً ضريبياً واكتتابياً موجهاً إلى الوحدات الإنتاجية غير الرسمية، وفر للقطاع غير الرسمي عدة مزايا لتعزيز قدرته التنافسية وإنتاجيته وإضفاء الصبغة الرسمية عليه.

٧٦- وفي إطار التدابير الأخرى الرامية إلى النهوض بالعمالة، نفذ معهد التوظيف والتدريب المهني برنامجاً وطنياً للتدريب الداخلي المهني، مما أتاح للشباب الباحثين عن عمل لأول مرة من خريجي التعليم العالي، إمكانية اكتساب خبرة عملية وأسهم بذلك في تحسين مهاراتهم الشخصية والاجتماعية والفنية. واستفاد من هذا البرنامج مئات الشباب، ولا سيما الشابات (٦٨,٦ في المائة من المستفيدات في عام ٢٠١٥). وبالإشارة إلى عام ٢٠١٤، بلغ معدل الإدماج في سوق العمل بعد إكمال فترة التدريب الداخلي ٦٨ في المائة.

٧٧- وفي عام ٢٠١٥، جرب معهد التوظيف والتدريب المهني برنامجاً جديداً لإدماج الأشخاص العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة، فنفذت مبادرات لبناء قدرات ٨٩ شخصاً (٨٣ في المائة من النساء) مضى على تسجيلهم في ٤ مراكز للتوظيف أكثر من عام واحد. وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على عمل، أسفرت المرحلة التجريبية عن إدماج ٧٣ في المائة من المستفيدين في سوق العمل.

٧٨- وفي عام ٢٠١٧، أنشئ برنامج تنظيم المشاريع الصغرى الموجه للشباب (القرار رقم ٢٥/٣٥/٢٠١٧، في ٢٥ نيسان/أبريل)، الرامي إلى تعزيز قدرة الشباب على تنظيم المشاريع وإضفاء الطابع الرسمي عليها وتوليد فرص العمل والدخل، واستهدف البرنامج المؤسسات الصغيرة أو التعاونيات التي يملكها (بنسبة ٦٠ في المائة على الأقل) أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٥. وينص البرنامج على منح ٥٠ في المائة من التمويل المتاح للمشاريع المؤهلة التي تديرها نساء.

دال- الاتجار بالأشخاص (التوصيات ٨٨-٩٦ الواردة في الفقرة ١١٥)

٧٩- كما ورد في الفقرة ٣، عزز قانون العقوبات المعدل الإطار القانوني الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون المتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى كابو فيردى والإقامة فيها ومغادرتها وإبعادهم منها تدابير ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه وقمعه، ويأذن بالإقامة المؤقتة لضحايا الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر من الرعايا الأجانب، مما أسهم في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم (باعتبار أن الضحايا هم شهود رئيسيون).

وينص القانون على ضرورة تأمين المعيشة والعلاج الطبي العاجل للضحايا الذين يفتقرون إلى الموارد، وتوفير ضمانات خاصة في حالات الإعادة إلى الوطن، ولا سيما للنساء الحوامل وضحايا التعذيب والاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف النفسي أو البدني أو الجنسي وغير ذلك. وتتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة مسؤولية رصد مدى احترام معايير حقوق الإنسان في تنفيذ إجراءات الإعادة إلى الوطن. وأدرج في القانون أيضاً عدد من الأحكام المتصلة بتهريب المهاجرين، وبذلك، تحققت مواءمة القانون الوطني مع بعض الشروط الرئيسية التي حددها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٨٠- باتت كابو فيردي تملك، منذ بدء نفاذ قانون العقوبات المنقح (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) بيانات منهجية عن جرائم الاتجار بالبشر والدعارة بالإكراه. وحتى نهاية عام ٢٠١٦، جرت محاكمتان في هذا الشأن. وحتى تاريخ شباط/فبراير ٢٠١٧، سجلت النيابة العامة ٣ شكاوى تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وهي لا تزال قيد التحقيق.

٨١- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، تنص شرعة الطفل والمراهق على واجب الدولة في حماية الأطفال والمراهقين من التنقل غير المصرح به وغير القانوني في الإقليم الوطني أو عند منافذ المغادرة (المادة ٣٢(٣)، شرعة الطفل والمراهق). وتنطبق نفس الشروط في حال كان الطفل أجنبياً. وتتولى الشرطة الوطنية مسؤولية الإشراف على حركة تنقل الأطفال عند المنافذ الحدودية الجوية والبحرية، التي تتطلب الحصول على إذن بذلك.

٨٢- وحتى عام ٢٠١٦، لم يُبلغ عن أي حالة من حالات الاتجار بالأشخاص أو اختطاف القصر. وسجلت الشرطة الجنائية ٤ حالات تتعلق بشراء قصر وحالة واحدة من حالات استغلال القصر لأغراض إباحية. ومنذ بداية عام ٢٠١٨، تجري الشرطة الجنائية تحقيقات بشأن ٤ حالات لأطفال مفقودين (وقعت حالتان في عام ٢٠١٧).

٨٣- ووضعت مؤخراً الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٨-٢٠٢١) ويجري حالياً إطلاع المجتمع عليها لجمع مزيد من المدخلات، قبل وضعها في صيغتها النهائية وإقرارها. وهي تتمحور حول أربعة مجالات استراتيجية هي كالتالي: '١' منع الاتجار بالأشخاص (المعرفة والوقاية والتوعية)؛ '٢' توفير الحماية والمساعدة للضحايا (التدخل وبناء القدرات)، بما في ذلك إعادة التأهيل؛ '٣' التحقيق بشأن الاتجار بالأشخاص وقمعه؛ و'٥' التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٨٤- ويمثل المدعي العام للجمهورية السلطة المركزية المعنية بالتعاون في المسائل الجنائية، وقد عمل على تكثيف التعاون الدولي لأهداف من جملتها إقامة علاقات تعاون واسعة ومباشرة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما يتصل بها من جرائم، عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والمساعدة المتبادلة في التحقيقات. ويشمل ذلك التعاون مع جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتعاون الثنائي مع عدة بلدان. وقد أسهم ذلك في توسيع القدرات المؤسسية لأجهزة مثل الشرطة الوطنية وجهاز أمن الحدود والقضاء من خلال التدريب، وتبادل الخبرات ووضع الإجراءات.

هاء- سيادة القانون (التوصيات ٩٧-١٠١ الواردة في الفقرة ١١٥، والتوصيات ٨-١٠ الواردة في الفقرة ١١٦)

٨٥- يظهر من آخر تقرير صادر عن المجلس الأعلى للقضاء أن نسبة القضايا التي بتت فيها المحاكم تبلغ ٩٨,٢ في المائة مقابل ٤٦,٦ في المائة من القضايا التي يُنتظر البت فيها، وتبلغ نسبة القضايا المتراكمة ٢,١ في المائة.

٨٦- وقد أنشئت المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٥ وبأشرت مهامها، فحلت بذلك محل محكمة العدل العليا في الاضطلاع بتلك المهام. وبإنشاء محاكم الاستئناف وتفعيلها (يشمل نطاق عملها جزيرتي سوتافينتو وبارلافينتو)، في نهاية عام ٢٠١٦، بات بإمكان محكمة العدل العليا أيضاً أن تمارس صلاحية مراجعة القرارات على نحو فعال. وفي ظل شروع ثلاث درجات من المحاكم في عملها، بات بإمكان محاكم كل درجة أن تركز نفسها لممارسة اختصاصها، وهو ما سيسهم في معالجة القضايا على نحو فعال وفي الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، قضت عملية الإصلاح بتشكيل هيئة محكمة العدل العليا من سبعة قضاة، مما أتاح ترتيب عمل أعضاء هذه الهيئة بتقسيمها إلى ثلاث دوائر (دائرة للنظر في القضايا المدنية والجنائية، ودائرة للنظر في القضايا الضريبية ودائرة للنظر في قضايا العمل والقضايا الإدارية)، وهو ما سيؤدي إلى التخصص ومعالجة القضايا في الوقت المناسب؛

٨٧- وحظي نظام المعلومات القضائية بالاهتمام منذ عام ٢٠١٤. ويُعكف حالياً على إنجاز عملية رقمنة الإجراءات وحوسبتها.

٨٨- وهناك نظام متكامل لإدارة العمليات في طور الإنجاز من أجل تبسيط وتسريع جمع المعلومات ومعالجتها وتبادلها فيما بين موظفي النيابة العامة ومع الهيئات الأخرى في مجالي الأمن والعدالة.

٨٩- وفي عام ٢٠١٥، وُضعت اللائحة التنظيمية لمفتشية القضاء (القانون رقم 84/VIII/2015، في ٦ نيسان/أبريل) وكذلك لمفتشية النيابة العامة (القانون رقم 85/VIII/2015، في ٦ نيسان/أبريل)، فوضعت بذلك ضوابط لعمليات التفتيش والمراقبة التي يخضع لها عمل المحاكم والنيابة العامة، فضلاً عن الخدمات المقدمة من القضاة والمدعين العامين.

٩٠- ومن التدابير الأخرى التي اعتمدت، استحداث آلية لتسريع النظر في القضايا المتأخرة. فعندما تُتجاوز الآجال المحددة لكل مرحلة من مراحل الدعوى، يمكن للمدعي العام أو معاونه أو المتهم أو الأطراف المدعية بالحق المدني المطالبة بتسريع الإجراءات. ولم تقدم أي طلبات من هذا النوع إلى المجلس القضائي، في حين تلقى المجلس الأعلى للنيابة العامة ٣ طلبات على الأقل.

٩١- وقد عزز المجلس القضائي والمجلس الأعلى للنيابة العامة بالموارد البشرية، وهو ما ينطبق أيضاً على جهازَي الشرطة الجنائية والشرطة الوطنية. وأنشئ مركز تدريب الشرطة الجنائية. أما معهد الطب الشرعي والعلوم الجنائية فهو في طور الإنشاء.

٩٢- وفي عام ٢٠١٧، أجرت وزارة العدل دراسة عن حالة قطاع العدالة، بما في ذلك الوسائل التقنية والبشرية والمادية والمالية واللوجستية، وقدمت الوزارة عدة توصيات. واستناداً إلى هذه

الدراسة، تعمل وزارة العدل على وضع الخطة الاستراتيجية لقطاع العدل (٢٠١٨-٢٠٢٨)، بالشراكة مع المديرية العامة للشرطة الجنائية والمديرية العامة للشرطة الوطنية.

الإفلات من العقاب وسوء استعمال السلطة

٩٣- يُحظر في كابو فيردى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينص قانون العقوبات على حظر واسع النطاق لهذه السلوكيات. ولم يبلغ عن أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة تعذيب لدى الشرطة أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة أو مكتب أمين المظالم. وعلى مستوى المحاكم، تم تحديد ما لا يقل عن ٥ قضايا ذُكر فيها التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية: اثنان منها قيد النظر وثلاث قضايا أُهم فيها أفراد من الشرطة وحراس سجون.

٩٤- ويرد في الفقرة ١١، ذكرٌ للتدابير المعتمدة لضمان عدم تعرض الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة. وهناك إجراءات معمول بها لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة ضد الشرطة أو قوات الأمن أو حراس السجون، وهي تراعي الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية.

٩٥- وقد تلقت كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة ومكتب أمين المظالم شكاوى تتعلق بسوء استعمال السلطة أو التعرض للاعتداء على أيدي عناصر الشرطة. ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، فإن هذا النوع من الشكاوى شكّل، في عام ٢٠١٥، ١١ في المائة من جميع الشكاوى الواردة. ووفقاً لمكتب أمين المظالم، شكلت الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ٦ في المائة من مجموع الشكاوى الواردة، وربما يعزى بعضها أو كلها إلى الاستخدام المفرط للقوة.

٩٦- والمعلومات المستقاة من المحاكم بشأن سوء استخدام القوة (غير التعذيب) هي أكثر استعصاء على التحليل، لأن الحالات المتعلقة بتعرض الأشخاص للاعتداء، بل وحتى القتل، لا يُميّز فيها بين ضباط الشرطة وسائر المواطنين العاديين.

٩٧- وقد سجلت الشرطة الوطنية ٢٥ شكوى قدمت في عام ٢٠١٦ بشأن استخدام الشرطة للتعذيب (١٥ شكوى في عام ٢٠١٧، حتى شهر أيار/مايو). وأُجريت تحقيقات بشأن جميع الشكاوى وتعرض الجناة الذين أُدينوا للمحاسبة وفقاً للقانون.

٩٨- وتتولى الإدارة العليا تنفيذ الإجراءات التأديبية للفصل في مدى وقوع إخلال بالواجبات المهنية من عدمه، ويشرف على عملية التحقيق الشخص المسؤول في الحكومة. وسير الإجراءات تحدده اللائحة التأديبية لموظفي الإدارة العامة ووكلائها. وفي حال نعت السلوك المرتكب على أنه جريمة جنائية، فضلاً عن كونه إخلالاً بواجبات المهنة، تعرض القضية على المدعي العام الذي يتولى مسؤولية تنفيذ الإجراءات الجنائية.

٩٩- وزيادة في ضمان التحقيق في الحالات المتعلقة بإخلال حراس السجون بواجبهم وإنزال العقوبة بهم، خضع النظام الأساسي لحراس أمن السجون واللائحة التأديبية الخاصة بهم للتعديل في عام ٢٠١٤ (المرسوم بقانون رقم ٢٠١٤/٦١ ورقم ٢٠١٤/٦٠، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر).

١٠٠- وفي عام ٢٠١٥، أُقرّت مدونة أخلاقيات وسلوك موظفي الإدارة العامة (القرار رقم ٢٠١٥/٦، في ١١ شباط/فبراير)، وهي تشمل حظر إساءة استعمال السلطة، وتنص على

إنشاء لجنة معنية بالأخلاقيات في جميع الإدارات الحكومية لضمان تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في المدونة.

١٠١- وأدرج مركز تدريب الشرطة الوطنية نموذجاً تدريبياً بشأن حقوق الإنسان في التدريب الأولي الذي يخضع له أفراد الشرطة، ويشمل هذا النموذج ضمن مواضيعه، اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، بالشراكة مع المديرية العامة للسجون وإعادة التأهيل الاجتماعي، دورات تدريبية لحراس السجون العاملين في جميع المؤسسات السجنية، مع إدراج التعذيب ضمن المواضيع التي تمت معالجتها (٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٣، ٢٠١٤).

حماية القُصّر

١٠٢- فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين الأحداث والبالغين في السجن، يمثل سجنًا برايا (ساو مارتينو) وساو فيسنتي امتثالاً تاماً لهذا المبدأ، في حين يمثل له سجنًا فوغو وسال بشكل جزئي (زنزانات منفصلة فقط) أما سجن سانتو أنتاوس فهو لا يستوفي شروط الامتثال اللازمة.

١٠٣- وبين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦، أودع سجن برايا ٧ أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً (٤ منهم في عمر السابعة عشرة و٣ في عمر ١٨ عاماً)؛ وأودع سجن ساو فيسنتي أيضاً ٧ أطفال (٢ منهم في ١٧ و ٥ في ١٨ عاماً)؛ وأودع سجن فوغو ٩ أطفال (طفل واحد في ١٦ و ٢ في ١٧ و ٦ في ١٨ عاماً)؛ وأودع سجن سال ٣ أطفال (١ في عمر ١٦ و ٢ في عمر ١٧ عاماً).

١٠٤- وبالنظر إلى تضاعف عدد نزلاء السجون ثلاث مرات تقريباً خلال العقدين الماضيين (١٩٩٧-٢٠١٦)، بُني سجن سال الإقليمي (٢٠١٣)، ووسّع جناح النساء في سجن برايا لإتاحة إمكانية الفصل فعلياً وبشكل منهجي بين السجناء حسب نوع الجنس والسن ونوع الجريمة المرتكبة وطبيعة عقوبة السجن.

ظروف الاحتجاز

١٠٥- تدرك الحكومة أن زيادة عدد نزلاء السجون تترتب عليه عواقب تنظيمية وتعقيدات وظيفية لا بد من معالجتها ووضع ضوابط لها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نقحت الحكومة اللائحة المطبقة على سجن برايا المركزي (الأمر رقم ٢٠١٦/١٤، ٢٣ آذار/مارس)، وهي قابلة للتطبيق على السجون الأخرى في البلد. وتنص هذه اللائحة على لزوم إيجاد قطاع صحي يكون مهياً خصيصاً لتوفير الرعاية، بما في ذلك الرعاية النفسية؛ وإنشاء وحدة للعلاج من إدمان المخدرات؛ وكذلك إنشاء نظام للمراقبة الأمنية أكثر كفاءة، في جملة أمور أخرى. وارتفع عدد المهنيين الصحيين (الأطباء والمرضات) المتدربين للعمل في مؤسسات السجون، وكذلك ارتفع مخزون الأدوية. ويضم سجن برايا، وهو أكبر سجن في البلد، وحدةً لعلاج السجناء مدمني المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، هي "وحدة التحرر من المخدرات".

١٠٦- ولمعالجة المشاكل المرتبطة بالاحتفاظ والنظافة الصحية والمرض وسوء التغذية والعنف بين السجناء، تحسن مستوى التواصل بين مديري السجون والمديرية العامة للسجون وإعادة التأهيل الاجتماعي، وذلك لزيادة القدرة على التنبؤ بالاحتياجات المادية وتعبئة موارد الميزانية.

وتتولى هذه الإدارة أيضاً مسؤولية تقديم الخدمات الاجتماعية المقدمة للنزلاء، وتشمل الدعم النفسي - الاجتماعي والتربوي والتدريب المهني (مرسوم بقانون رقم ٢٠١٦/٤٧، في ٢٧ أيلول/سبتمبر).

١٠٧- ويجري حالياً تعداد السجون بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء، وسيسترد به في وضع خطة لإعادة التأهيل الاجتماعي.

واو- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (التوصيات ٦٣، ١٠٢-١٠٦، ١١٢ الواردة في الفقرة ١١٥ والتوصية ١١ الواردة في الفقرة ١١٦)

نظام الحماية الاجتماعية

١٠٨- يشمل نظام الضمان الاجتماعي في كابو فيردي زهاء ٤٣٩ ٢٢٧ شخصاً، بينهم ٢٠٦ ٢٤١ شخصاً مشمولاً في إطار النظام الفرعي الاكتسابي، و١٩٨ ٢١ شخصاً في إطار النظام الفرعي غير الاكتسابي. وهذا يعني أن نظام الاكتساب يشمل قرابة ٤٠ في المائة من السكان (بمن في ذلك المستفيدون المباشرون وغير المباشرين). ويستهدف النظام غير الاكتسابي السكان الذين يعانون من الفقر، والمعرضين لخطر الفقر و/أو يعانون من حالة الاستبعاد الاجتماعي، وهو ثلاثة أنواع: المعاش الأساسي، ومعاش العجز ومعاش الوراثة. ويستفيد منه في المقام الأول، كبار السن وذوو الأمراض المزمنة، والأشخاص ذوو الإعاقة أو المصابون بحالة عجز، وهو يكاد يشمل ٤٣ في المائة من السكان ابتداءً من سن ٦٠ وما فوق. وقد اعتبرت منظمة العمل الدولية كابو فيردي مؤخراً "مثالاً لتجربة ناجحة في مجال توسيع نطاق الحماية الاجتماعية"، وصنفتها في مصاف الأمم الأفريقية الأكثر تقدماً في وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية.

١٠٩- ويجري حالياً تنقيح قانون الحماية الاجتماعية ليشمل إعانة دعم الدخل في إطار الإدماج.

١١٠- ومن التطورات الرئيسية في مجال الضمان الاجتماعي، منح استحقاق البطالة، الذي أقرّ بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١٥/١٥، في ٥ آذار/مارس. ومع أن هذا النظام نشر وتقرر بشكل واضح أن يبدأ نفاذه ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٦، فإن النقابات والمعهد الوطني للضمان الاجتماعي توصلاً إلى تفاهم في أحد اجتماعات الحوار الاجتماعي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) يقضي بتمديد الأجل المحدد لمنحه إلى عام ٢٠١٧. ويحدد المرسوم بقانون رقم ٢٠١٧/٢٣ (٥ آذار/مارس) تاريخ ١ أيار/مايو ٢٠١٧ موعداً لبدء نفاذ استحقاق البطالة على مراحل متدرجة، تُستهل بالنظام العام، أما النظم الخاصة (عمال المنازل، والإدارة العامة، والنظام الخاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة) فستدمج على مراحل متدرجة، عن طريق شهادة محددة. ويتولى المعهد الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولية إدارة استحقاق البطالة في حين أن معهد التوظيف والتدريب المهني يدير تدابير العمالة النشطة. ويمول استحقاق البطالة من مساهمات العمال (زيادة مساهماتهم في المعهد الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة ٠,٥ في المائة)، وكذلك من مساهمة رب العمل (زيادة بنسبة ١,٥ في المائة). ويساهم المعهد الوطني للضمان الاجتماعي بدوره بنسبة ١,٥ في المائة.

الصحة

١١١- تحققت إنجازات هامة في فرص حصول السكان على الخدمات الصحية الجيدة، مع توسيع نطاق الرعاية الصحية وتحسين مستواها، من خلال زيادة الهياكل الأساسية والارتقاء بها وإنشاء مراكز صحية تقدم الرعاية الأولية والرعاية الممتدة في برايا وساو فيسنتي، المدن/الجزر الأكثر اكتظاظاً بالسكان. وزادت الموارد البشرية المتخصصة والمعدات، ولا سيما في أقسام الرعاية الأولية والثانوية المقدمة للأطفال والنساء الحوامل والموليد. ووسعت خطة التحصين الوطني، التي باتت اليوم تشمل ١٠ لقاحات مجانية مقابل ٦ لقاحات في السابق (متاحة في جميع المرافق الصحية في البلد).

١١٢- وتشمل المجموعة الأساسية من الخدمات الصحية الضرورية، التي تقدم مجاناً على الصعيد الوطني (المناطق الحضرية والريفية) خدمات الصحة الإنجابية للنساء والرجال على حد سواء، وتوفير الرعاية للمصابين بالأمراض المعدية/السارية (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والسل، في جملة أمراض أخرى، بما في ذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، التي أصبحت الآن متاحة في جميع البلديات في البلد)، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وغير ذلك من أنواع الخدمات/الرعاية. وبإمكان جميع النساء الحوامل الحصول مجاناً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية أثناء الحمل والرعاية قبل الولادة وبعدها. وتشمل المجموعة الأساسية أيضاً خدمات مجانية للفحص للكشف عن سرطان الثدي وعنق الرحم وكذلك سرطان البروستاتا.

المياه والصرف الصحي

١١٣- يحدد القانون الجديد المتعلق بالمياه والصرف الصحي، والذي أقر في عام ٢٠١٥ (المرسوم التشريعي رقم ٣/٢٠١٥، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر)، الفئات السكانية الأكثر ضعفاً، ويقضي بأن تعتمد الدوائر المعنية بالمياه والصرف الصحي في البلديات خطط المساواة (المادة ٣١) والتزامات تراعي الاعتبارات الاجتماعية والجنسانية في منح الالتزامات (المادتان ١٢٧ و ١٤٣). ومن اللازم التخطيط في هذا القطاع لتعميم منظور الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين (المادة ٩٤).

١١٤- وكجزء من الإطار التنظيمي لأسعار المياه والصرف الصحي، ينص المرسوم بقانون رقم ٢٠١٦/٢٦ (١٢ نيسان/أبريل) تحديد تعريفات تفاضلية للفئات الأشد فقراً (لضمان حد أدنى من مستويات الاستهلاك التي تتطابق مع متطلبات الصحة العامة، بقيمة ترتبط بالقدرة على الدفع). وقد حددت الخطة الاستراتيجية الوطنية للمياه والصرف الصحي (القرار رقم ١٠/٢٠١٥، في ٢٠ شباط/فبراير، ٤٠ لتراً من المياه للشخص/اليوم كحد أدنى ينبغي الحصول عليه).

١١٥- وتشمل ميزانية الدولة لعام ٢٠١٨ (القانون رقم 20/IX/2017، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر) التعرف الاجتماعية لإمدادات المياه، فضلاً عن إمدادات الكهرباء، خاصة بالمستهلكين الضعفاء، وتحسب عن طريق خصم التعريفات المطبقة. ويتعين على الإدارات الحكومية المسؤولة عن المياه والكهرباء والإدماج الاجتماعي والشؤون المالية، إلى جانب وكالة

التنظيم الاقتصادي، أن تنشر، في غضون ٩٠ يوماً القانون المعياري الذي يحدد طريقة تنفيذ التدبير المذكور (قيمة الخصم، معايير الأهلية، آليات التمويل والإشراف والتنفيذ).

١١٦- وأنشئ صندوق قطاع المياه والصرف الصحي، إلى جانب إنشاء صندوق لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي للفئات الاجتماعية الضعيفة باعتباره مكوناً فرعياً بهدف تعزيز فرص السكان المحرومين في الحصول على المياه والوصول إلى شبكة دورات المياه/المجاري. ومولت وصلات شبكية لمنازل ٣٤٣ ٤ أسرة معيشية، بينها ٢ ٧٩٠ أسرة تعولها نساء، (٦٤ في المائة) يشكلون مع أسرهم حوالي ٢٧ ٥١٨ مستفيداً تقريباً، كثير منهم في المجتمعات الريفية.

الإسكان

١١٧- ويتوخى برنامج "منزل للجميع" توفير مساكن اجتماعية من ثلاث فئات: ألف (منازل للأشخاص الذين يزيد دخلهم عن ٤٠ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي)، باء (الذين يتراوح دخلهم بين ٤٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي) وجيم (الذين يصل دخلهم إلى ١٨٠ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي). وأسند ١ ٩٦٧ مسكناً بينها ١ ٠٩١ عن طريق اتفاق ايجار (الفئة ألف) و ٦٧٦ من خلال اتفاقات شراء وبيع (٤٢٢ من الفئة باء و ٢٥٤ من الفئة جيم). ويشترط في إطار هذا البرنامج، أن تكون ٥ في المائة من جميع المساكن مهيأة للتنقل بالكراسي المتحركة ومزودة بالتسهيلات الكافية للوصول إلى الأبنية كافة. وقد طبقت هذه القاعدة في عملية التشييد والإسناد، وهذه المساكن محجوزة حصراً للأشخاص الذين يحتاجون لهذه التسهيلات. وتمثل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء ٥٨ في المائة من المستفيدين اللذين أسندت إليهم منازل في إطار هذا البرنامج (٦٧٦).

العمالة

١١٨- ينطوي البرنامج الحكومي (٢٠١٦-٢٠٢١) على تدابير سياساتية تشمل سياسات العمالة النشطة، ويشدد على أهمية الاقتصاد الاجتماعي في زيادة فرص العمل، وتحقيق تكافؤ الفرص، وتعزيز الأصول الاجتماعية والبيئية والتاريخية لدعم التنمية.

١١٩- وأُخذت تدابير ترمي إلى حفز العمالة، بينها ما يلي: توفير حوافز للشركات التي توظف الشباب، وتمويل التدريب المهني الداخلي بالشراكة مع القطاع الخاص؛ وتشجيع تنظيم المشاريع؛ وتعزيز مهارات الخريجين الشباب، من خلال برامج تدريبية وتأهيلية؛ وتشجيع تمويل المشاريع. وتقدم الفقرات ٧٦-٧٨ تفاصيل عن بعض البرامج والتدابير المنفذة، لصالح النساء والرجال على حد سواء.

١٢٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمد الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، وهو ١١ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي (المرسوم بقانون رقم ٦/٢٠١٤، في ٢٩ كانون الثاني/يناير)، وسيكون واجب التطبيق على جميع الموظفين الخاضعين لنظام قانون العمل. ويعتبر عدم دفع المبلغ المحدد مخالفة إدارية يُعاقب عليها بغرامة. ورفُع الحد الأدنى للأجور إلى ١٣ ٠٠٠ إسكودو كابو فيردي بموجب قانون الميزانية لعام ٢٠١٨ (القانون رقم 20/IX/2017، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر).

الثقافة

١٢١- يجري وضع الصيغة النهائية لقانون بشأن التراث الثقافي غير المادي. وفيما يتعلق بحقوق المؤلفين، عُُدلت التشريعات الوطنية للوفاء بالمعايير الدولية، مع النظر، في الوقت نفسه، في تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعارف.

تغير المناخ

١٢٢- كُتفت كابو فيردي إنتاج الطاقات المتجددة، ولا سيما الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ووضعت في عام ٢٠١٥ الخطة الوطنية للطاقة المتجددة، وهي خريطة طريق لاستخدام الطاقة المتجددة في توليد الكهرباء بنسبة ١٠٠ في المائة، فضلاً عن الخطة الوطنية لكفاءة استخدام الطاقة. وسُيُنظر أيضاً في الترابط بين قطاعي الطاقة والمياه. ووضعت كابو فيردي استراتيجيات للتصدي لمخاطر تغير المناخ، ويعتبر الحد من مخاطر الكوارث من المجالات ذات الأولوية. فقد أُجري تقييم لمخاطر الكوارث، للاسترشاد به لدى وضع استراتيجية متعددة القطاعات. غير أن تعبئة الموارد سيكتسي أهمية بالغة للتنفيذ، بالنظر إلى الاستثمارات الكثيفة والدراية الفنية التي سيتطلبها تنفيذ الاستراتيجيات في هذه المجالات.

زاي- المساعدة التقنية الدولية (التوصيات من ٥٢ إلى ٥٥ الواردة في الفقرة ١١٥)

١٢٣- اعتمدت كابو فيردي، خلال الفترة قيد الاستعراض، على الشراكة مع هيئات مختلفة للتعاون الدولي في مجالات عديدة، وقد تحققت العديد من الإنجازات التي أبلغ عنها في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان بفضل الدعم التقني و/أو المالي الذي قدمته. وتتطلع كابو فيردي إلى استمرار العلاقة المثمرة التي تقيمها مع شركائها التعاونيين.

ثالثاً- خلاصة

١٢٤- اعتمدت الانتقائية في هذا التقرير فيما يتعلق بالإنجازات الرئيسية التي تحققت خلال الفترة قيد الاستعراض، وهو، وإن كان غير شامل، يبين التزام كابو فيردي بتنفيذ التوصيات الصادرة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وفاءً بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان.

Notes

- ¹ From 2014 to June 2017, the Ombudsman received 492 complaints, 36 collective and 456 individual complaints, signed overall by 1,112 citizens. Of the total 492 reports received, 322 were admitted as complaints, 134 were not admitted and 36 are in preliminary analysis. By the end of the 1st semester of 2017, 221 of the admitted complaints were solved and 101 have proceedings in progress. Although most complaints come from Santiago, the most populated island of the country, the Ombudsman has received complaints from all islands and even from the Diaspora (6 complaints). To better reach all islands, the Ombudsman's Office has signed protocols with 9 Municipal Assemblies and Town Halls, while another 7 are ready to be signed. The protocol includes collaboration in disseminating information on the Ombudsman, training of staff at municipal level where required and the provision of easy direct contact lines for citizens to submit complaints.
- ² Visits to Praia Central Prison in 2005, 2007, 2012, 2014 e 2016; Military Prison in 2013, 2014, 2016; the Social Reintegration Centre Orlando Pantera, for children adolescents in conflict with the law, in 2017; Prisons and Police Stations in the islands of São Vicente, Santo Antão and Sal in 2013 and 2014.
- ³ To prepare ECA's regulatory framework, a working group was established in 2017, including the

-
- Public Prosecutor's Office, the Judiciary, UNICEF, CNDHC and ICCA.
- ⁴ The Plan is structured in 5 dimensions: (1) participation of children and adolescents, emphasizing their active role in defending their rights, promoting self-care and in the process of evaluating the protection policies targeted to them, (2) prevention, (3) care, (4) accountability, including updating the legal framework, improvement of surveillance, upgrading of reporting systems and accountability flows, with a view to maximizing the reduction of impunity, and (5) mobilization of local and multilateral alliances for implementation of the Plan.
 - ⁵ The Decree-law establishes the right to 60 days of maternity leave after child birth; leave before childbirth in clinical risk situations; a special regime of leave postpartum (justified leave for consultation, illness and assistance to the baby); and adjustments of evaluation rules according to need (deadlines and modalities), among other measures.
 - ⁶ Under the current cycle, between 2014 and 2016, 4,395 persons were benefited (51% women), through 381 economic micro projects and 409 social micro projects. The program's mid-term evaluation noted the quality of micro projects and estimated 76% have sustainability potential.
 - ⁷ Additional activities include the training of 303 leaders and members of immigrant associations in project design and management, associative and financial management, leadership and immigration issues; the funding of projects of immigrant association on literacy, small business management, handicrafts, vocational training, etc. Out of the 23 integration projects supported by the General Directorate for Immigration from 2013 to 2017, 46% of beneficiaries were women and 4 civil society projects from 2015/2016 specifically targeted the economic empowerment of immigrant women.
 - ⁸ Under the project 257 teachers were trained, who subsequently prepared and implemented 24 Action Plans to promote gender equality and combat GBV, through activities in classrooms, school and school communities. The project developed campaign materials, including 3 TV spots.
-